

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 50

السنة 128

الثلاثاء 25 جوان 1985

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الاولى

- 868 أمر عدد 837 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .....
- 869 أمر عدد 838 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بممارسة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لنشاط خاص بمقابل .....
- 870 أمر عدد 839 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالادارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .....
- 870 أمر عدد 840 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المخولة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .....

#### وزارة العدل

- 871 قائمات كفاءة .....
- 872 نقلة عدول منفذين .....

#### وزارة الإقتصاد الوطني

- 872 أمر عدد 844 لسنة 1985 مؤرخ في 22 جوان 1985 يتعلق بتسخير بعض أعوان الشركة التونسية لصناعات التكرير .....
- 872 تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس ادارة شركة جبل الجريصة .....
- 872 تسمية عضو بمكتب مجمع صناعات المصبرات الغذائية .....
- 872 تسمية عضو بمجلس ادارة الديوان القومي للمناجم .....
- 872 تسمية مراقبين فنيين .....

#### وزارة التجهيز والإسكان

- 873 قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 13 جوان 1985 تتعلق بتحديد مناطق تتطلب اعداد برامج تهيئة .....

## وزارة المالية

874 ..... إحداء قباضة

## وزارة التربية القومية

- 874 ..... امر عدد 841 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية
- 877 ..... امر عدد 842 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية
- 878 ..... امر عدد 843 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداء منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية
- 879 ..... قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق باحداء لجنة طبية لعطل المرض العادي

## وزارة النقل والمواصلات

880 ..... احدثاء قباضات بريدية

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

### نظام اساسي

امر عدد 837 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصول 98 الى 107 منه .

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما نصح بالأمر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 والأمر عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981 .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بالاحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرة الإنتداب الخارجية .

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وباقترح من الوزير الاول ، وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ينتدب الأعوان الوقتيون بقرار من رئيس الإدارة بعد إذن الوزير الأول .

الفصل 2 - يقع انتداب الأعوان الوقتيين :

- أما لتسديد خطة شاغرة باطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين .

- أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة .

- أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة .

الفصل 3 - يجب أن ينص قرار انتداب العون الوقتي خاصة على :

(1) الصبغة الوقتية للانتداب والقابلة للرجوع فيها .

(2) مدة الإنتداب .

(3) الغرض من الإنتداب .

الفصل 4 - يرتب الأعوان الوقتيون في (6) ستة أصناف حسب الشروط

التالية :

الفصل 9 - يرتب الاعوان الوقتيون الذين نجحوا في مناظرة خارجية للإنتداب أو وقع ترسيمهم بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة المرتب الذي كانوا يتقاضونه في خلتهم كأعوان وقتيين . ويحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الإمتياز المنجر عن ترسيمهم أو تسميتهم يعادل الإمتياز الذي كان يحصل لهم من تدرج في صنفهم القديم أو يقل عنه .

الفصل 10 - ينتفع الاعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظفين متربطين أو المرسمون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع (7) اعلاه في وضعيتهم الجديدة بأقدمية في الرتبة تعادل الأقدمية المكتسبة بصفة أعوان وقتيين وذلك بدون مفعول مالي وبدون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية ولا تحتسب الا الأقدمية المكتسبة في الصنف الموافق للرتبة التي رسم بها العون الوقتي .

الفصل 11 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 وجميع النصوص التي نقحت أو تمتته .

يبقى الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لهؤلاء الاعوان خاضعين لاحكام الأمر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 .

الفصل 12 - الوزراء وكتاب الدولة مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

#### نشاط خاص

أمر عدد 838 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بممارسة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصل 5 منه .

وعلى اقتراح الوزير الأول ، وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مهما كانت وضعيتهم الإدارية باستثناء حالة عدم المباشرة لأغراض شخصية .

الفصل 2 - يحجر على كل الاعوان المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفصول 1 و 3 و 4 و 5 من هذا الأمر .

الفصل 3 - لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر على انجاز الأعمال العلمية او الأدبية او الفنية ولا على البحث العلمي ، غير أنه يجب أن لا تصيتر الصبغة التجارية على هذه الأعمال .

الفصل 4 - يمكن لاعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم .

تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالانظمة الأساسية الخاصة بهؤلاء الاعوان .

الأصناف	شروط الإنتداب
الصنف 1 أ	الاعوان الحاملون لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة لها والذين اتموا اما المرحلة الثالثة من التعليم العالي بنجاح او مرحلة معادلة لها واما ست سنوات من التعليم العالي بنجاح والبالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .
الصنف 2 أ	الاعوان الحاملون لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة لها والذين اتموا اما المرحلة الثانية من التعليم العالي بنجاح او مرحلة معادلة لها واما اربع سنوات من التعليم العالي بنجاح والبالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .
الصنف 3 أ	الاعوان الحاملون لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة لها والذين اتموا المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح او مرحلة معادلة لها واما سنتين من التعليم العالي بنجاح او البالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .
الصنف ب	الاعوان المتحصلون على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة لها والبالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .
الصنف ج	الاعوان الذين تابعوا بنجاح اربع سنوات من التعليم الثانوي والبالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .
الصنف د	الاعوان الذين اتموا ست سنوات من التعليم الإبتدائي والبالغون من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر .

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات 2 و 3 و 4 ويستثنى بالنسبة لبقية الدرجات

الفصل 6 - في حالة اداء العون الوقتي لخدمات غير مسترسلة لا تؤخذ بعين الإعتبار الأقدمية التي تحصل عليها في صنفه السابق عند اعادة انتدابه الا اذا وقع هذا الإنتداب بنفس الصنف .

الفصل 7 - يمكن ترسيم الاعوان الوقتيين حسب الشروط التالية

1 - عند طريق امتحان مهني يفتح للاعوان الوقتيين الذين قضاوا خمس سنوات اقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ الإمتحان .  
يقع ضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني المذكور بقرار من الوزير المعني غير أنه يقع ضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين يرتب السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول .  
يقع فتح الإمتحان المهني المذكور بقرار من الوزير المعني .

غير أنه يقع فتح الإمتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين بالرتب التابعة للصنف - أ - من السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول .

ب - عن طريق الإختيار لفائدة الاعوان الوقتيين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل في الصنف والمرسمين حسب لجدارة بقائمة كفاءة خاصة .

ويقع تقييم جدارة العون المعني بالأمر باعتبار معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي يقع بعنوانها اعداد القائمة وكذلك أقدمية في الصنف .

ويسند (4/1) نقطة لكل مدة ثلاثة أشهر أقدمية في هذا الصنف ولا تؤخذ بعين الإعتبار فترات الأقدمية التي تقل عن ثلاثة أشهر .  
ويتم الترسيم بقرار من رئيس الإدارة المعنية .

غير أنه بالنسبة للرتب من الصنف - أ - من السلك الإداري المشترك يتم الترسيم بقرار من الوزير الأول .

الفصل 8 - يمكن للاعوان الوقتيين المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر المشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب دون مراعاة السن الأقصى المنصوص عليه بالانظمة الأساسية الخاصة .

الفصل 5 - يمكن أن يرخص للأعوان المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر:

- اجراء اختبارات او استشارات .

غير انه يجب ان لا تكون هذه الاختبارات والاستشارات لحساب الإدارة التي يعمل بها العون او لهيكل خاضع لنفوذه او رقابته .  
- القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم وبمقابل .

وتمنح هذه الرخصة من طرف رئيس الإدارة المعنية .

الفصل 6 - يجب أن لا يضر انجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا الأمر بممارسة العون المعني لوظائفه الأصلية وأن لا يخل بمصالح الإدارة ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال . ويتعين على المعنيين بالأمر الإلتزام بواجب التحفظ وكرمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة .

ويمكن للإدارة وفي أي وقت ان تحجر على هؤلاء الأعوان القيام بنشاط مضر بمصالحها .

الفصل 7 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 8 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

### العمل نصف الوقت

امر عدد 839 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصل 25 منه وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتمثل العمل نصف الوقت في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت .

الفصل 2 - يمكن لأغراض شخصية أن يرخص للموظفين المترسمين الشاغلين لبعض الوظائف التي تحددها الأنظمة الأساسية الخاصة أن يعملوا نصف الوقت باستثناء الموظفين المكلفين بخطط وظيفية .

وللإدارة كامل الحرية للموافقة على هذا الطلب او رفضه باعتبار متطلبات سير العمل العادي بالمصلحة .

الفصل 3 - تسند رخصة العمل نصف الوقت بقرار من رئيس الإدارة وذلك يطلب من الموظف ويضبط هذا القرار أوقات العمل الذي يجب أن يؤديها المعني . ويعرض القرار وجوبا قبل تنفيذه على تأشيرة الوزير الأول . وتمنح هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

الفصل 4 - في صورة عودة الموظف الى العمل كامل الوقت لا يمكن له الحصول من جديد على رخصة للعمل نصف الوقت الا اذا قام لمدة سنة على الأقل بالعمل كامل الوقت .

الفصل 5 - يبقى الموظفون العاملون نصف الوقت خاضعين لجميع الواجبات التي يلتزم بها الموظفون العاملون كامل الوقت .

الفصل 6 - تصرف مرتبات الموظفين العاملين نصف الوقت على الإعتمادات المرصودة للخطة كامل الوقت .

يمكن لخطة واحدة أن يشغلها موظفان يعملان نصف الوقت

الفصل 7 - يتقاضى الموظفون العاملون نصف الوقت (2/1) المرتب الراجع الى رتبته غير ان المنح العائلية تصرف لهم كاملة .

الفصل 8 - يقع الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية على مرتبات الموظف المنتفع بنظام العمل نصف الوقت على أساس المرتبات والمنح المطابقة لرتبة الموظف العامل كامل الوقت .

تقع تصفية جرایة التقاعد وكان الموظف اشتغل كامل الوقت .

الفصل 9 - لحساب الأقدمية المطلوبة للتدرج والترقية تعتبر المدة التي عمل أثناءها الموظف نصف الوقت كما لو كانت مدة كاملة .

الفصل 10 - للموظفين العاملين نصف الوقت الحق في نفس العطل المقررة للموظفين العاملين كامل الوقت وذلك من حيث نوع العطل ومدتها .

غير أنهم يتمتعون بنصف المرتب (2/1) الذي كان من حقهم ان يتقاضوه أثناء هذه العطل لو كانوا يعملون كامل الوقت باستثناء المنح العائلية التي تصرف لهم كاملة .

الفصل 11 - على الموظف أن يلتزم في أجل ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت :

- اما عودته للعمل كامل الوقت ،

وفي هذه الحالة يحق له أن يشغل خطة كامل الوقت ولو بصفة زائدة على العدد المحدود اذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته على ان يقع استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

- واما تجديد رخصة العمل نصف الوقت ،

ويستند هذا التجديد وفقا للشروط الواردة بالفصل الثاني من هذا الأمر .  
وإذا لم يلتزم الموظف عودته للعمل كامل الوقت او تجديد رخصته للعمل نصف الوقت في أجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل فان الإدارة تقرر نظام عمل العون المعني .

وفي جميع الحالات يتعين على الإدارة احالة قرارها للمعني بالأمر في أجل شهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت وان لم يتم ذلك فان رخصة العمل نصف الوقت تجدد ضمنيا .

الفصل 12 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

### منحة الإنتاج

امر عدد 840 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالنسك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تقع الفصل الثاني من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - عينت مقادير منحة الإنتاج كما يلي :

ملاحظات	المقدار السنوي	الرتبة والخطّة
يضبط قرار من الوزير الأول المعادلة بين رتب السلك الإداري المشترك والرتب الأخرى .	800 دينار	متصرف عام والرتب المعادلة
	من 0 الى 600 د	متصرف رئيس والرتب المعادلة
	من 0 الى 500 د	متصرف مستشار والرتب المعادلة
	من 0 الى 420 د	متصرف أول والرتب المعادلة
	من 0 الى 360 د	متصرف والرتب المعادلة
	من 0 الى 300 د	ملحق ادارة وملحق مديرية والرتب المعادلة
	من 0 الى 250 د	كاتب تصريف وكاتب مديرية والرتب المعادلة
	من 0 الى 200 د	مستمتب ادارة وراقن والرتب المعادلة
	من 0 الى 150 د	حاجب وراقن مساعد والرتب المعادلة

البقية بدون تغيير .

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

## وزارة العدل

### قائمة كفاءة

لسنة 1985

### القضاة المترشحون للرتبة الثالثة

السادة :

أحمد يوسف

أحمد بيزم

أحمد بدر

ابراهيم العسكري

بوبكر الشيعان

الباشا البجار

حمودة الأحوار

حمودة السعيدني

الحبيب عمار

الطيب اللومي

الطاهر المنتصر

عبد الحميد السماوي

عبد الحميد بوكمشة

عبد القادر حلمي مصباح

عبد الله هلاي

عبد السلام التركي

عبد الرحمان بورغيدة

علي الفطناسي

علي الشنناوي

علي الصيادي

علي داي الشابي

عز الدين الصلغاني

عياد الترجمان

محمد العفيف السعيدني

محمد العربي صمادح

محمد العربي بوكرداغة

محمد الحبيب بون

محمد المنجي مطير

محمد عبد السلام بن سليمان

محمد الأمين الخماسي

محمد المسدي

محمد حميدة

محمد الخياري

محمد الزواري

محمد الهادي بيزم

محمد الهادي الأندلسي

محمد الهادي المجذوب

محمد الهادي بوزراعة

منور سليم

مصطفى الصخري

مصطفى بلخيرية

صلاح الدين الوسلاتي

كامل بن عمار

فرج البقلوطي

سالم بورقيبة

الهادي بالأخضر

الهادي ساسي

الهاشمي جعيدان

يونس القارشي

### القضاة المترشحون للرتبة الثانية

السادة :

حمادي بن الصادق الشيخ

رشيد الجربي

جمال التركي

الصادق الشنوفي

عبد اللطيف الوسلاطي  
عبد العزيز المصمودي  
محسن تقيفحة  
عبد الله دحمان

معاوية عزيز  
عقيلة الجراية  
المنصف الزعبي  
فتحي بن يوسف  
عبد العزيز بلحسن  
عبد الستار بنور  
محمد الشعري  
هشام البكوش  
علي العكرمي جاء بالله  
رفيعة الشاوش  
محمد الكامل سعادة  
زاكي التليلي  
محمد الفاضل بن ميلاد  
رشيد عبد الخالق  
محمد الأسعد بن عطية  
الهادي بن عبد الله  
رضا حريز

### نقطة عدول

بمقتضى قرارات من وزير العدل مؤرخين في 13 جوان 1985 :

نقل السيد محمد بن حمودة كرو العدل المنفذ بقفصة بمثل خطته الى  
المتلوي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقفصة .

ينقل السيد علي بن العربي العمامي العدل المنفذ بقفصة بمثل خطته الى  
سيدي بوزيد دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

## وزارة الإقتصاد الوطني

### تسميات

بمقتضى قرارات من وزير المالية والإقتصاد الوطني ، مؤرخة في  
13 جوان 1985 :

سمي السيدان الطاهر بوغطاس ونور الدين الفوراتي متصرفين ممثلين  
للدولة بمجلس ادارة شركة جبل الجريصة عوضا عن السيدين حسب الذكر  
محسن الزرلي والهادي الحلوي .

سمي السيد رفيق عزيز عضوا بمكتب مجمع صناعات المصبرات الغذائية  
لمدة عامين عوضا عن السيد عيسى البوزيري .

سمي السيد عثمان مبارك ، عضوا بمجلس ادارة الديوان القومي للمناجم  
عوضا عن السيد كمال الرقيق .

### تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الإقتصاد الوطني ، مؤرخة في 13 جوان 1985 :

سمي السيد محمد فرج البنزرتي مراقبا فنيا لدى الشركتين التاليتين :  
- الشركة التونسية للمحركات  
- المعامل الآلية بالساحل  
عوضا عن السيد عثمان السلامي .

سمي السيد محمد فرج البنزرتي مراقبا فنيا لدى الشركة المغربية لصناعة  
المحركات الحرارية .

سمي السيد المنجي جليل مراقبا فنيا لدى الشركتين التاليتين :  
- الشركة القومية للخفاف  
- شركة الإتجار في الورق  
عوضا عن السيد فتحي السويبي .

### تسخيير

امر عدد 844 لسنة 1985 مؤرخ في 22 جوان 1985 يتعلق بتسخير بعض  
اعوان الشركة التونسية لصناعات التكرير .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على المجلة الجنائية ، وخاصة على الفصلين 107 و 136 منها .  
وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 ، المتعلق باصدار  
مجلة الشغل ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته ، وخاصة على القانون  
عدد 77 لسنة 1973 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 .

وعلى مجلة الشغل ، وخاصة الفصلين 389 و 390 منها .  
وحيث أن توقف العمل بالشركة التونسية لصناعات التكرير من شأنه ان يبال من  
المصالح الحيوية للبلاد .

وبإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني .

اصدرا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع تسخير الاعوان المبينين بالقوائم الملحقة لهذا الأمر  
والنابغة: للشركة التونسية لصناعات التكرير .

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر ويبلغ فحواه مع قائمة الاعوان  
المعنيين الى هؤلاء . اسطة التعليق بأماكن العمل أو بأي وسيلة اعلامية  
أخرى .

الفصل 3 - على الاعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فوراً على ذمة  
الشركة التي تشغلهم ، وأن يتقدموا الى مراكز عملهم العادي للقيام بالأعمال  
التي تطلب منهم .

الفصل 4 - كل من لا يمثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات  
المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 - وزير الإقتصاد الوطني والرئيس المدير العام للشركة التونسية  
لصناعات التكرير مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

## وزارة التجهيز والإسكان

### برامج تهيئة

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة سيدي حمادة (معمدية سليانة ، ولاية سليانة) .

ان وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة سيدي حمادة معمدية سليانة) والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- |                |                    |
|----------------|--------------------|
| س - = 8 00 00  | أ . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 96 10 | ب . ذات الإحداثيات |
| س - = 8 2 29   | ج . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 96 10 | د . ذات الإحداثيات |
| س - = 8 2 29   |                    |
| ي - = 39 94 9  |                    |
| س - = 8 00 00  |                    |
| ي - = 39 94 9  |                    |

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة سند الحداد (معمدية مكنتر ، ولاية سليانة) .

ان وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة سند الحداد والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- |                |                    |
|----------------|--------------------|
| س - = 7 63 37  | أ . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 91 56 | ب . ذات الإحداثيات |
| س - = 7 66 00  | ج . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 91 56 | د . ذات الإحداثيات |
| س - = 7 66 00  |                    |
| ي - = 39 89 51 |                    |
| س - = 7 63 37  |                    |
| ي - = 39 89 51 |                    |

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة العروسة (معمدية بوعرادة ، ولاية سليانة) .

ان وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة العروسة والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- |                |                    |
|----------------|--------------------|
| س - = 7 88 53  | أ . ذات الإحداثيات |
| ي - = 40 43 00 | ب . ذات الإحداثيات |
| س - = 7 92 23  | ج . ذات الإحداثيات |
| ي - = 40 43 00 | د . ذات الإحداثيات |
| س - = 7 92 23  |                    |
| ي - = 40 40 28 |                    |
| س - = 7 88 53  |                    |
| ي - = 40 40 28 |                    |

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة كروسية (ولاية سوسة) .

ان وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سوسة بتاريخ 21 جوان 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة كروسية والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- |                |                    |
|----------------|--------------------|
| س - = 8 84 00  | أ . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 73 50 | ب . ذات الإحداثيات |
| س - = 8 89 00  | ج . ذات الإحداثيات |
| ي - = 39 73 50 | د . ذات الإحداثيات |
| س - = 8 84 00  |                    |
| ي - = 39 71 00 |                    |
| س - = 8 89 00  |                    |
| ي - = 39 71 00 |                    |

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة حسي الجربي (ولاية مدنين) أن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس بلدية جرجيس بتاريخ 9 نوفمبر 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة حسي الجربي والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د كما يأتي :

- أ . ذات الإحداثيات  
س - 75 63 9  
ي - 90 65 37
- ب . ذات الإحداثيات  
س - 60 68 9  
ي - 90 65 37
- ج . ذات الإحداثيات  
س - 60 68 9  
ي - 50 63 37
- د . ذات الإحداثيات  
س - 75 63 9  
ي - 50 63 37

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصباح

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة قصر حديد (معمودية سليانة ، ولاية سليانة) .

أن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة . وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق برخص البناء .

وعلى رأي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة قصر حديد والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- أ . ذات الإحداثيات  
س - 44 82 7  
ي - 11 8 40
- ب . ذات الإحداثيات  
س - 4 85 7  
ي - 11 8 40
- ج . ذات الإحداثيات  
س - 4 85 7  
ي - 10 6 40
- د . ذات الإحداثيات  
س - 44 82 7  
ي - 10 6 40

تونس في 13 جوان 1985

وزير التجهيز والإسكان

محمد الصباح

## وزارة المالية

صلاحيات قباضة المذكورة اعلاه تمتد الى جميع عمليات التوريد والتصدير وملاحة السواحل بدون استثناء ولا قيد في الدخول او الخروج او الوزن او التوضيب .

ترتب قباضة القمارق برادس بالصنف الأول ويرتب صندوقها بالصنف الأول

## احداث قباضة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 جوان 1985

احدثت قباضة قمرقية ذات تصرف كامل بميناء رادس وسميت هذه القباضة « قباضة القمارق برادس » .

مع مراعاة الترتيب الخاصة المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل والتي تم بعض الأنظمة القمرقية او بعض انواع البضائع . فان

## وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وجميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق باحداث رتبة استاذ اول للتعليم الثانوي وعلى النصوص التي نقحته او تمتهت .

وباقتراح من وزير التربية القومية

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

## قانون اساسي

امر عدد 841 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات
  - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
  - بمتابعة التجارب البيداغوجية بتنسيق مع مديري التربص
  - بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية
- الرامية الى تحسين التعليم بمدارس الترشيح والمدارس الابتدائية وتكوين المتربصين الترشحين ويمكن للضرورة تعيين الاساتذة الاولين لمدارس الترشيح بمعاهد التعليم الثانوي وفي هذه الحالة فهم يخضعون لكافة التراتيب المنطبقة على الاساتذة الاولين للتعليم الثانوي.

#### العنوان الاول

##### احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة على رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية المذكورين اسفله :

- 1) استاذ مبرز لمدارس الترشيح
- 2) استاذ اول لمدارس الترشيح
- 3) استاذ مدارس الترشيح
- 4) معلم تطبيق للتعليم العام
- 5) معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
- 6) معلم التعليم العام
- 7) معلم التربية اليدوية والتقنية

الفصل 2 - توزع الرتب المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر حسب الاصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الاصناف الفرعية	الاصناف	الرتب
1 أ		- استاذ مبرز لمدارس الترشيح
1 أ		- استاذ اول لمدارس الترشيح
2 أ	1	- استاذ مدارس الترشيح
3 أ		- معلم تطبيق للتعليم العام
3 أ		- معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
	ب	- معلم التعليم العام
	ب	- معلم التربية اليدوية والتقنية

#### العنوان الثاني

##### الاساتذة المبرزون لمدارس الترشيح

الفصل 3 - يقوم الاساتذة المبرزون لمدارس الترشيح بالتدريس بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات
  - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
  - بمتابعة التجارب البيداغوجية بتنسيق مع مدير التربص
  - بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية
- الرامية الى تحسين التعليم بمدارس الترشيح والمدارس الابتدائية وتكوين المتربصين الترشحين ويمكن للضرورة تعيين الاساتذة المبرزين لمدارس الترشيح بمعاهد التعليم الثانوي وفي هذه الحالة فهم يخضعون لكافة التراتيب المنطبقة على الاساتذة المبرزين للتعليم الثانوي.

الفصل 4 - تشتمل رتبة الاستاذ المبرز لمدارس الترشيح على سبع درجات.

الفصل 5 - يقع انتداب الاساتذة المبرزين لمدارس الترشيح من بين المترشحين الناجحين في مناظرة التبريز للتعليم الثانوي ولا يطالبون بتربص ان كانت لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل في التعليم.

#### العنوان الثالث

##### الاساتذة الاولون لمدارس الترشيح

الفصل 6 - يقوم الاساتذة الاولون لمدارس الترشيح بالتدريس بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

الفصل 7 - تشتمل رتبة استاذ اول لمدارس الترشيح على ثماني درجات.

الفصل 8 - يقع انتداب الاساتذة الاولين لمدارس الترشيح.

(1) في حدود 50% من الخطط المراد تسديدها :

● عن طريق المناظرة بالمواد الكتابية والشفوية التي يضبط نظامها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح لاساتذة مدارس الترشيح المرشحين المحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة المترشحين في رتبهم منذ سنتين على الاقل.

(2) في حدود 40% من الخطط المراد تسديدها :

● عن طريق المناظرة بالمواد التطبيقية التي يضبط نظامها وبرنامجهما بقرار من وزير التربية القومية وتفتح لاساتذة مدارس الترشيح المرشحين والمحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة الذين لهم 8 سنوات اقدمية ابتداء من تاريخ الانتداب برتبة استاذ للتعليم الثانوي او رتبة استاذ لمدارس الترشيح.

(3) في حدود 10% من الخطط المراد تسديدها :

● بالإختيار من بين اساتذة مدارس الترشيح المرشحين والمحرزين على شهادة الاستاذية او على شهادة معادلة والمتوفر فيهم احد الشرطين التاليين :

1 - ان يكونوا مرتبين باعلى سلم درجات رتبتهن ومكلفين بمهام مدير او ناظر بمعهد تعليم ثانوي او ترشيحي او باحدى الخطط الوظيفية بالادارة المركزية او الجهوية وان تكون لهم اقدمية عامة لا تقل عن 5 سنوات بهذه الخطط.

ب - ان يكونوا مرتبين باعلى سلم درجات رتبتهن منذ سنتين على الاقل تتم تسمية الاساتذة الاولين لمدارس الترشيح بالاختيار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط اعضائها بقرار من وزير التربية القومية ولا يمكن ان يتجاوز عدد الاساتذة الاولين لمدارس الترشيح 40% من مجموع اساتذة مدارس الترشيح واساتذة التعليم الثانوي المباشرين بمدارس الترشيح.

#### العنوان الرابع

##### اساتذة مدارس الترشيح

الفصل 9 - يقوم اساتذة مدارس الترشيح بالتدريس بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات
  - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
  - بمتابعة التجارب البيداغوجية بتنسيق مع مديري التربص
  - بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية
- الرامية الى تحسين التعليم بمدارس الترشيح والمدارس الابتدائية وتكوين المتربصين الترشحين ويمكن للضرورة تعيين اساتذة مدارس الترشيح بمعاهد التعليم الثانوي وفي هذه الحالة فهم يخضعون لكافة التراتيب المنطبقة على اساتذة التعليم الثانوي.

الفصل 10 - تشتمل رتبة استاذ مدارس الترشيح على ثماني درجات.

الفصل 11 - يقع انتداب اساتذة مدارس الترشيح :

1) من بين المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا والذين لهم اقدمية عامين على الاقل في التعليم الثانوي.

2) من بين اساتذة التعليم الثانوي المترشحين.

الفصل 12 — يخضع اساتذة مدارس الترشيح المنتدبون وفقا لشروط المقطع 1 من الفصل 11 اعلاه في خصوص التربص والترسيم لأحكام القانونية لدور المعلمين العليا.

#### العنوان الخامس

#### معلمو التطبيق للتعليم العام

الفصل 13 — يقوم معلمو التطبيق للتعليم العام بالتدريس بالمدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المعلمين ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات  
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة البيداغوجية  
- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية  
الرامية الى تحسين مستوى التعليم.

ويمكن تكليفهم ايضا بمهمة نشاط تربوي خارج مدارسهم.

الفصل 14 — تشتمل رتبة معلم تطبيق للتعليم العام على تسع درجات.

الفصل 15 — يقع انتداب معلمي التطبيق للتعليم العام بالاختيار من

بين :

أ) معلمي التعليم العام المترشحين الذين لهم ست سنوات اقدمية على الاقل واحرزوا في آخر تفقد اجري عليهم على عدد ادناه 14 من 20.

ب) معلمي التعليم العام المترشحين الذين احرزوا في آخر تفقد اجري عليهم على عدد ادناه 14 من 20 وبدون شرط الاقدمية على ان يتعهدوا بالعمل باحد المراكز النائية التي يقع ضبطها كل سنة من طرف وزير التربية القومية.

ج) المعلمين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل واجتازوا بنجاح السنة الاولى من شهادة الاستاذية او الحاملين لعناوين او شهادات معادلة.

يقع انتداب معلمي التطبيق للتعليم العام كل سنة في حدود 40 من مجموع معلمي التعليم العام الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرات أ، ب و ج وذلك في غرة اكتوبر من كل سنة.

الفصل 16 — يرتب معلمو التطبيق للتعليم العام المنتدبون طبقا لشروط الفصل 15 اعلاه بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشر في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبهم السابقة ويحتفظون بالادمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم تعادل او تقل عن الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبهم الاصلية. الا انه يقع ترتيب المعلم الذي هو في الدرجة التاسعة بالدرجة السادسة كمعلم تطبيق مع الاحتفاظ بالادمية.

ويخضعون في رتبهم الجديدة لمدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما ترسيمهم في رتبهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبهم السابقة ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة.

#### العنوان السادس

#### معلمو التطبيق للتربية البدوية والتقنية

الفصل 17 — يقوم معلمو التطبيق للتربية البدوية والتقنية بالتدريس في المدارس الابتدائية وبالمشاركة في تكوين المعلمين ومساعدتهم بيداغوجيا وبالإضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات  
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة البيداغوجية  
- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية  
الرامية الى تحسين مستوى التعليم.

ويمكن تكليفهم ايضا بمهمة نشاط تربوي خارج مدارسهم.

الفصل 18 — تشتمل رتبة معلم تطبيق للتربية البدوية والتقنية على تسع درجات.

الفصل 19 — يقع انتداب معلمي التطبيق للتربية البدوية والتقنية بالاختيار من بين :

1 - معلمي التربية البدوية والتقنية المترشحين الذين لهم ست سنوات اقدمية على الاقل واحرزوا في آخر تفقد اجري عليهم على عدد ادناه 14 من 20.

ب - معلمي التربية البدوية والتقنية المترشحين الذين احرزوا في آخر تفقد اجري عليهم على عدد ادناه 14 من 20 وبدون شرط الاقدمية على ان يتعهدوا بالعمل باحد المراكز النائية التي يقع ضبطها كل سنة من طرف وزير التربية القومية.

ج - المعلمين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل واجتازوا بنجاح السنة الاولى من شهادة الاستاذية باحد المعاهد العليا للتعليم التقني.

يقع انتداب معلمي التطبيق للتربية البدوية والتقنية كل سنة في حدود 40 % من مجموع معلمي التربية البدوية والتقنية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرات أ، ب و ج وذلك في غرة اكتوبر من كل سنة.

الفصل 20 — يرتب معلمو التطبيق للتربية البدوية والتقنية المنتدبون طبقا لشروط الفصل 19 اعلاه بالدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشر في الارتفاع لرقمهم القياسي في رتبهم السابقة ويحتفظون بالادمية المكتسبة في درجتهم القديمة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم تعادل او تقل عن الفائدة المنجزة لهم عن ترقية بدرجة في رتبهم الاصلية الا انه يقع ترتيب المعلم الذي هو في الدرجة التاسعة بالدرجة السادسة كمعلم تطبيق مع الاحتفاظ بالادمية.

ويخضعون في رتبهم الجديدة لمدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما ترسيمهم في رتبهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبهم السابقة ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها قط وذلك بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة.

#### العنوان السابع

#### معلمو التعليم العام

الفصل 21 — يقوم معلمو التعليم العام بالتدريس في المدارس الابتدائية وبالإضافة الى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات  
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة البيداغوجية  
- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والمقتنيات والدروس النموذجية  
الرامية الى تحسين مستوى التعليم.

ويطالب المعلمون المتربصون بالاستجابة الى كل دعوة توجه اليهم والرامية الى تكوينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي.

الفصل 22 — تشتمل رتبة معلم التعليم العام على عشر درجات.

الفصل 23 — يقع انتداب معلمي التعليم العام :

1) من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم الدروس لمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات.

2) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على باكالوريا التعليم الثانوي او ما يعادلها.

الفصل 24 — يطالب الموظفون المنتدبون طبقا لشروط الفقرة 1 و 2 من الفصل 23 اعلاه ، بتربص يدوم عامين يقع على اثره اما ترسيمهم او التمديد في فترة التربص لسنة ثالثة يتم بعدها ترسيمهم او اغاؤهم بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة.

يمكن اعتبار السنوات المقضية بمدارس الترشيح في حساب الاقدمية للتقاعد طبقا للقانون الجاري به العمل وذلك ابتداء من بلوغ السن الثامنة عشرة.

#### العنوان الثامن

##### معلمو التربية اليدوية والتقنية

الفصل 25 — يقوم معلمو التربية اليدوية والتقنية بالتدريس في المدارس الابتدائية وبالإضافة الى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة في الاشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية الرامية الى تحسين مستوى التعليم.

ويطالب معلمو التربية اليدوية والتقنية المتربصون بالاستجابة الى كل دعوة توجه اليهم والرامية الى تكوينهم وتحسين مستواهم البيداغوجي

الفصل 26 — تشتمل رتبة معلم التربية اليدوية والتقنية على عشر درجات.

الفصل 27 — يقع انتداب معلمي التربية اليدوية والتقنية عن طريق التسمية المباشرة من بين حاملي شهادة التقني وشهادة ختم الدروس الثانوية الفلاحية.

ويطالب معلمو التربية اليدوية والتقنية بتربص يدوم عامين يقع على اثره اما ترسيمهم او التمديد في فترة التربص لسنة ثالثة يتم ترسيمهم بعدها او اغاؤهم بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة.

#### العنوان التاسع

##### احكام مشتركة

الفصل 28 — تكون المدة اللازمة لتدرج الاعوان الخاضعين لاحكام هذا الامر سنة و9 اشهر.

الفصل 29 — تقع تسمية كافة رجال التعليم الخاضعين لاحكام هذا امر بقرار من وزير التربية القومية.

الفصل 30 — يمكن للاعوان المنتميين لاحدى الرتب المشار اليها اعلاه ان يعملوا نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

#### العنوان العاشر

##### احكام انتقالية

الفصل 31 —

1) يدمج في رتبة استاذ مبرز لمدارس الترشيح واستاذ اول لمدارس الترشيح واستاذ مدارس ترشيح ، المدرسون المباشرون بمدارس الترشيح في

تاريخ صدور هذا الامر والمنتتمين الى رتبة استاذ مبرز للتعليم الثانوي واستاذ اول للتعليم الثانوي واستاذ التعليم الثانوي وذلك بطلب منهم وبعد استشارة لجنة استشارية يعين اعضاؤها بقرار من وزير التربية القومية.

2) يدمج في رتبة معلم للتربية اليدوية والتقنية ، المعلمون المترسمون المحرزون على شهادة التقني او على شهادة ختم الدروس الفلاحية والمكلفون في تاريخ اول اكتوبر 1985 بالتربية اليدوية والتقنية.

3) ويدمج بطلب منهم :

أ - في رتبة معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية ، معلمو التطبيق المكلفون في تاريخ اول اكتوبر 1985 بالتربية اليدوية والتقنية.

ب - في رتبة معلم للتربية اليدوية والتقنية ، المعلمون المترسمون والمكلفون في تاريخ اول اكتوبر 1985 بالتربية اليدوية والتقنية.

الفصل 32 — يرسم معلمو التعليم العام ومعلمو التربية اليدوية والتقنية الوقتيون والذين قضوا بتاريخ اول اكتوبر 1985 ثلاث سنوات على الاقل في التدريس بالمدارس الابتدائية.

ويطالب المعلمون الوقتيون الذين لهم اقدمية تساوي او تفوق سنتين وتقل عن ثلاث سنوات في تاريخ غرة اكتوبر 1985 بعام تربص يمدد بسنة واحدة يقع على اثره ترسيمهم او اغاؤهم بعد استشارة اللجنة الادارية المتناصفة.

اما المعلمون الوقتيون الذين لهم اقدمية تقل عن عامين فتقع تسميتهم معلمين متربصين ابتداء من اول اكتوبر 1985 وتنطبق عليهم احكام الفصل 24 من هذا النص.

الفصل 33 — الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 116 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973.

الفصل 34 — وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول ، وزير الداخلية  
محمد مزالي

#### التدرج القياسي

امر عدد 842 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 117 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

وباقترح من وزير التربية القومية

475	10	معلم التعليم العام معلم التربية
425	9	اليدوية والتقنية
400	8	
375	7	
350	6	
325	5	
300	4	
275	3	
250	2	
225	1	

وعلى رأي وزير المالية  
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 — يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على رجال التعليم العاملين بمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية لوزارة التربية القومية المذكورين اسفله حسب الجدول الآتي :

الارقام القياسية	الرتب
725 - 520	استاذ مبرز لمدارس الترشيح
725 - 520	استاذ أول لمدارس الترشيح
675 - 400	استاذ مدارس الترشيح
575 - 300	معلم تطبيق للتعليم العام
575 - 300	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
475 - 225	معلم التعليم العام
475 - 225	معلم التربية اليدوية والتقنية

الفصل 3 — الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 — وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية  
محمد مزالي

الفصل 2 — يضبط التدرج القياسي المنطبق على رجال التعليم المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
725	7	استاذ مبرز لمدارس الترشيح
670	6	
640	5	
610	4	
580	3	
550	2	
520	1	
725	8	استاذ أول لمدارس الترشيح
700	7	
670	6	
640	5	
610	4	
580	3	
550	2	
520	1	

امر عدد 843 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

وعلى الامر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق باحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وباقتراح من وزير التربية القومية.

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 — يتم كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 :

المقدار الأدنى المقدار الأقصى	الرتب	
300	200	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
250	167	معلم للتربية اليدوية والتقنية

675	8	استاذ مدارس الترشيح
630	7	
600	6	
570	5	
540	4	
510	3	
465	2	
400	1	
575	9	معلم تطبيق للتعليم العام معلم
520	8	تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
490	7	
460	6	
430	5	
400	4	
370	3	
340	2	
300	1	

الفصل 2 — وزير المالية والتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية  
محمد مزالي

## عطل المرض

وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي .  
قرر ما يأتي :

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 13 جوان 1985 يتعلق بإحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي .

فصل وحيد - أحدثت بوزارة التربية القومية لجنة طبية لعطل المرض العادي لتبدي رأيها في عطل المرض العادي طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 وذلك بالنسبة إلى الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين والمتعاقدين التابعين لوزارة التربية القومية .  
وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ممثل الأعوان	الإطار الطبي	ممثل الوزير	الرتبة أو الصنف
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين	متفقد عام للتربية - متفقد أول للتعليم الثانوي - متفقد التعليم الثانوي - متفقد جهوي للتعليم الابتدائي - متفقد التعليم الابتدائي - أستاذ أول للتعليم الثانوي . والرتب المعادلة .
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى - معلم تطبيق - قيم عام . والرتب المعادلة .
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	معلم - قيم - مدرب التعليم التقني . والرتب المعادلة .
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	راقن مساعد - حاجب . والرتب المعادلة .
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	عامل صنف I - II - III
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	عامل صنف IV - V - VI - VII
ممثل الأعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر .	طبيب	مدير الموظفين أو نائبه المنتمي إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .	عامل صنف VIII - IX - X

تونس في 13 جوان 1985

وزير التربية القومية  
محمد فرج الشاذلي

اطلع عليه  
الوزير الأول ،  
وزير الداخلية  
محمد مزالي

## وزارة النقل والمواصلات

المكتب الراجع اليه بالنظر

مطماطة الجديدة

حسرق

بئر علي بن خليفة

قرقنة

فرنانة

واد مليز

سليانة

العزيب

سجنان

الناطور

الفحص

التسمية :

بني عيسى الجديدة

العقااشة

مركز الحمروني

الجوابر

عين النبية

عين الخرايب

قبر الغول

هنشير المقاومين

العلسي

سيدي دغيم

سوغاس الجنوبية

قباضة بريدية

بمقتضى قرارين من وزير النقل والمواصلات مؤرخين في 13 جوان 1985 :

أحدث ابتداء من 3 جوان 1985 قباضات اضافية بكل من مركز وادي ، طينة ، القراطن ، سيدي حسن واولاد بوسعد راجعة بالنظر على التوالي الى مكاتب بريد سيدي عباس، صفاقس ، قرقنة ، الحنشة والقطار .

مراكز بريدية

أحدثت ابتداء من 3 جوان 1985 مراكز لتوزيع البريد بالاماكن التالية :

المكتب الراجع اليه بالنظر :

الوسلاتية

اولاد حفوز

السند

التسمية :

الحمالة

القوايبيية

دخلة ماجورة

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

**صدر حديثا**

**مجلة الاجراءات الجزائية**

**مراجعة وتعليق**

**الاستاذ بلقاسم القروي الشابي**

**الثمان : 3000**

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس - كم 2

او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، نهج هانون

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

243.873 ☎

ثمن النسخة الأصلية :  
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :  
300 مليم

## معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 25 1102 0709

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7